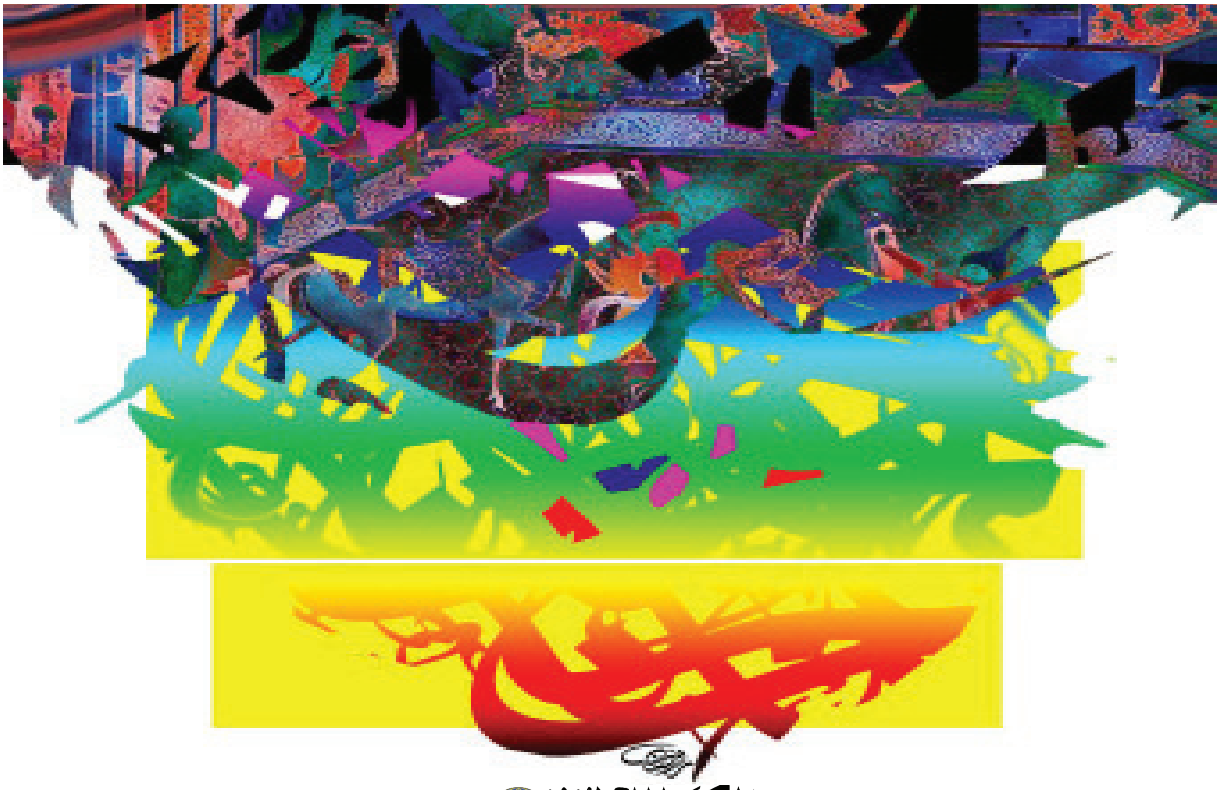

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة

بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٤) السنة الثانية المجلد الأول
رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ – آذار ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثالث (١٤) المجلد الأول

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ. د. جمال عبد الحميد جابر	وسائط قدامة بن جعفر دراسة عروضيَّة	٨
٢	أ.د.محسن صالح حسن الزهيري	التطرف الفكري وعلاقته بالنزعة نحو الكمال لدى طلبة الجامعة	٣٢
٣	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي	القرآن الكريم ظاهرة تاريخية أم نص مقدس دراسة منهجية تطبيقية في فكر الدكتور محمد عابد الجابري	٤٨
٤	أ.م.د. ياسر عبد الرحمن صالح	بيان توهيم الحافظ ابن حجر فيمن أخطأ ببعض الرواة في كتابه تقريب التهذيب دراسة نقدية	٦٤
٥	م. د حسين علي كشكول	القضاء والتحكيم في الجاهلية وصدر الإسلام ومصادر تشريعهما	٧٨
٦	م.د. علياء خالد حسين علي	إستراتيجية المقهى العالميفي الأداء التعبيريّ عند طالبات الصَّفِّ الثاني المتوسط	٩٤
٧	م.د. حوراء عبد صبر الشريفي	الانتلجينسيا في روايتي مقتل بائع الكتب وسمفوني مردگان دراسة مقارنة	١١٠
٨	م.د. طه بن محمد العبود	إشكالية المصطلح في اللسانيات الحاسوبية	١٣٠
٩	م.د. انتصار معاني علي م. قصي مهدي مطر م. سعد حمود الفلاحي	خداع الذات لدى طلبة جامعة بغداد	١٤٢
١٠	م.د. هديل صاحب منصور م.د مها سعد فياض	الذكاء البشري ودوره في التنمية الاقتصادية	١٥٤
١١	م.د. بيداء عبد الحسن ردّام	الثراء الصرفي وأثره في قرارات مجمع اللغة العربية في القاهرة دراسة نقدية	١٦٤
١٢	م. فاضل كاظم علاوي	أثر أستخدام استراتيجية معالجة المعلومات في تحصيل طلاب الصف الرابع العلمي في مادة الأحياء	١٨٦
١٣	م. نهى حامد طاهر عبد الحسين	دور المسرح الحسيني في تعزيز القيم الخلقية لدى طلبة الجامعة والكشف عن خصائصهم الشخصية باستخدام اختبار ساكس	٢٠٠
١٤	م. م. فلوريدا داود عباس	أهمية الإرشاد التربوي وفعاليته بالمدارس من وجهة نظر مديري المدارس العراقية	٢٢٨
١٥	م.م مجيد حميد أحمد م.م أحمد عدنان علي	اتفاقية كامب ديفيد في ضوء الوثائق الأمريكية	٢٤٨
١٦	م.م. تقى عبد الستار محمود	الاغتيالات السياسية في العراق خلال العهدين الملكي والقاسمي (١٩٢١-١٩٦٣م) أنموذجاً	٢٦٤
١٧	م.م. ساجدة تركي عيدان	إنبثاث بعض المصطلحات الإلكترونية عند الطلاب وأثرها على اللغة العربية	٢٧٦
١٨	م.م. شهد باسم جاسم سلمان	أثر استراتيجيات التعليم المتمايزفي تحصيل مادة الاجتماعيات عند طالبات الصف الثاني المتوسط	٢٨٤
١٩	م.م فاطمة خليل إسماعيل	السعادة الدراسية وعلاقتها بخداع الذات لدى طلبة الجامعة	٣٠٠
٢٠	م.م. زينب امازي غالي	مدى تضمين محتوى كتاب العلوم للصف السادس الابتدائي لمهارات التفكير العلمي	٣١٦
٢١	م.د.ثمار كامل سلمان البيضاني	استلهام الموروث الإنساني في الرواية العراقية المعاصرة رواية مخيم المواركة	٣٢٨
٢٢	عبد الرزاق محمد أ.م.د. محمدرضا آرام أ.م.د. سيد محمد رضوي	السلام في منظور القرآن الكريم وروايات أهل البيت (عليهم السلام)	٣٤٠

القضاء والتحكيم في الجاهلية وصدر الإسلام ومصادر تشريعهما

م. د حسين علي كشكول
وزارة التربية– المديرية العامة لتربية محافظة ديالى

المستخلص:
يعتقد الكثير من المؤرخين بأن العرب قبل الإسلام كانت أمة ضعيفة منعزلة ومتوحشة ليس لها قانون والقوي يأكل الضعيف، ولكن المصادر أكدت عكس هذا الاعتقاد، وكان شيخ القبيلة حكماً بين الناس في منازعاتهم وخلافاتهم، يلجئون إليه بوصفه رمزاً للسلطة والحكم، وكان الناس أيضاً يلجئون إلى العراف والكاهن للاستشارة في الأمور المغيبة، لم يكن للحكام قانون مدون، وكان الحكم فيها يجري أحياناً بتوجيه من الغريزة والفطرة، يرتضون نظام يتفق ومفاهيمهم الزاجرة، فيصير بمرور السنين عرفاً، لا يستطيع فرد أن يغير منه شيئاً بسهولة، وسواء في هذا العرب الذين كانوا يعيشون في الصحراء، أو الذين يقطنون المدن أو الممالك العربية قبل الإسلام، وكان لكل قبيلة عرف وتقاليد خاصة قد تخالف ما للقبائل الأخرى من أعراف وتقاليد, وقد تتفق معها في كثير أو قليل.
أما الهدف من القضاء في صدر الإسلام إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق، والأموال، والأنفس، والأعراض، وحماية الحقوق العامة، وتطبق أحكام الشرع وآدابها، ويقم حدود الله نتعالى، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع الظلم والعدوان والبغي بمختلف اشكاله وصنوفها.
الكلمات المفتاحية: القضاء، التحكيم، الجاهلية، الإسلام، مصادر.

Abstract:
Many historians believe that the Arabs before Islam were a weak, isolated and savage nation that had no law and that the strong ate the weak, but the sources confirmed the opposite of this belief. The sheikh of the tribe was an arbitrator between the people in their disputes and disagreements. They resorted to him as a symbol of authority and rule, and people also resorted to fortune-tellers. And the priest to consult on unseen matters. The rulers did not have a written law, and judgment in matters was sometimes carried out under the guidance of instinct and instinct, and they agreed with a system that agreed with them. And their disgusting concepts, Over the years, it becomes a custom that no individual can easily change anything about, whether it is the Arabs who lived in the desert, or those who inhabited Arab cities or kingdoms before Islam. Each tribe had its own customs and traditions that might contradict the customs and traditions of other tribes. You agree with her on a lot or a little. As for the purpose of the judiciary in early Islam, to establish justice, achieve justice, preserve rights, property, lives, and honour, protect public rights, apply the provisions of Sharia law and its etiquette, enforce the limits of God Almighty, preserve values and morals, and prevent injustice, aggression and oppression in all its forms and types.
Keywords: judiciary, arbitration, pre-Islamic times, Islam, sources.

المقدمة:

الحمد لله بجميع المحامد على جميع النعم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (١). المبعوث إلى خير الأمم وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد.

امتازت الحضارة العربية الإسلامية بذلك التراث العريق والضخم، وقد ساهمت فيه أمم وأجناس متعددة الأعراق والمذاهب، فجمعها الإسلام ووحد بينها، حتى قدمت إنتاجاً فكرياً متميزاً، ساهم بفعالية لصياغة مفهوم الحضارة، وبفضل هذه الحضارة تقدمت الأمم والشعوب الغير عربية حينما اتخذت تلك الحضارة، أساساً لتقيم عليه نهضتها العلمية والحضارية.

فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي، ويتبوأ مركزاً مهماً في الشريعة الغراء، ويحتل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي، تتمثل فيه الصورة الحقيقية لتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى، وقام القضاء بهذه الوظيفة المقدسة، وأقام العدل، ونفذ حكم الله تعالى، وكان مفخرة الأمة في تاريخنا المجيد، حتى صار مضرب المثل في النزاهة والحياد والعدل والقسط، وكان القضاة المسلمون مثالاً رائعاً لمن ينشد الحق والعدل.

كانت غاية الشريعة من القضاء أن يمارس كل إنسان حقه، ويحافظ على حقوق الأخرين، فأقامت الحدود بينهم، وتكلفت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها، بحيث لا يطغى فرد على أخر، ولا يسيء مسلم في حق أخيه، ولا يتجاوز الحد في حقه، ولا يتعسف فيه، وبذلك يعرف كل إنسان ما له وما عليه، وتتحقق السعادة والطمأنينة والأمن والأمان في الحياة.

لذلك كانت الأنظار متوجه نحو تاريخ القضاء في الإسلام لاستعادة الصورة لبناء الحاضر والمستقبل، وإعادة أمجاد الأمة، وتعزيز الكرامة للأمة والأفراد، وتأمين حماية حقوق الإنسان، وأقامت العدل في الأرض، وتنفيذ أحكام السماء.

أما الدواعي لاختيار هذا الموضوع أردته أن أتناول هذا الجانب المضيء من تاريخ أمتنا، وبعرض موضوعي وتاريخي، وتسليط الضوء عليه، وكشفه للأمة وبيانه للأجيال، ليعرف أبناء الأمة سيرة أجدادهم وحقيقة الأحداث الماضية.

وجاء هذا البحث الذي يحمل عنوان ((القضاء والتحكيم في الجاهلية والإسلام ومصادر تشريعهما))، وتضمن هذا البحث (ثلاث مباحث) ومقدمة وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع وملخص باللغتين العربية والانكليزية، وجاء المبحث الأول بعنوان (القضاء والمذاهب الفقهية) وتضمن(تعريف القضاء لغة، تعريف القضاء اصطلاحاً، القضاء وفق نظرة المذاهب الفقهية)، المبحث الثاني حمل عنوان (التحكيم في العصر الجاهلي) وتضمن(الأعراف والتقاليد المستمدة من تجاربهم، الاحتكام إلى العرافين والكهان، الاحتكام بالقرعة، النظر في المظالم)، وجاء المبحث الثالث يحمل عنوان (مصادر التشريع في الإسلام) وتضمن (القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاجتهاد) .

المبحث الأول:

القضاء والمذاهب الفقهية:

تعريف القضاء لغة:

القضاء: مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاض، والجمع الأقضية و القضية(٢)، والقضاء أصله الفصل والحكم، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه(٣)، القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس(٤)، والقضاء في اللغة على وجوه منها:

القضاء مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي(٥)، والقضاء المقرون بالقدر، والمراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق(٦). كقوله

تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} (٧)؛ أي خلقهن، فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه(٨).

وقضى الشيء قضاء: صنعه وقدره؛ ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} (٩)؛ أي فخلقهن وعملهن وصنعهن وقطعهن وأحكم خلقهن(١٠).

والقضاء بمعنى العمل، ويكون بمعنى الصنع والتقدير. وقوله تعالى: {فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ} (١١)؛ قضاهما فرغ من عملهما(١٢).

والقضاء بمعنى: الحتم والأمر. وقضى أي حكم، ومنه القضاء والقدر. وقوله تعالى: {وقَضَى رَبُّك ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاه} (١٣)؛ أي أمر ربك وحتم، وهو أمر قاطع وحتم(١٤).

وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي. وقضى عليه عهداً. أوصاه وأنفذه، ومعناه الوصية، وبه يفسر قوله عز وجل: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} (١٥)؛ أي عهدنا وهو بمعنى الأداء والإنهاء(١٦).

تعريف القضاء اصطلاحاً:

القضاء يعني فصل الخصومات وفض المنازعات عن طريق إلزام الخصوم بالأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، كما عرف القضاء ابن خلدون» فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع»(١٧)، وقد نظر الإسلام إلى اختصاصات القاضي نظرة واسعة، فذكر أن «القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً، أو ولياً، أو كان منصباً ليقضي بالشرع، لأن القضاء هو الوسيلة التي تتحقق فيها العدالة التي هي مطلب النفوس السوية، مما يكفل السعادة لأي مجتمع توجد فيه، لأجل هذا فقد اهتم الإسلام بالقضاء اهتماماً واسعاً، فلا عجب أن يتبوأ من يشغل منصب «القاضي» أسمى المراتب في المجتمع الإسلامي(١٨).

القضاء وفق نظرة المذاهب الفقهية:

عرف القضاء شرعا بعدة تعاريف, و اختلف الفقهاء في تعريف القضاء, و يرجع اختلافهم؛ إلى اختلاف نظر كل منهم إلى الوجه المراد تعريفه, فبعضهم نظر إلى ولاية القضاء, باعتبار أنها السلطة التي تفرض على من يتولاها الفصل في الخصومات فعرفها, وبعضهم نظر إلى الحكم؛ الذي يصدره القاضي على أنه بواسطته يحصل الفصل في الخصومة, فعرفه, والفريق الثالث نظر إلى أثر الحكم؛ فعرفه, ولكل فريق وجهة فيما ذهب إليه. وجاء عند الحنفية تعريف القضاء: بأنه فصل الخصومات و قطع المنازعات على وجه خاص(١٩)، وعرف أيضاً: أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة (٢٠).

وعرف المذهب المالكي القضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) (٢١).

وجاء تعرف القضاء في المذهب الشافعي بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (٢٢) .

كما عرفه المذهب المالكي بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٢٣) .

ومهمة القضاء هي الإنشاء, أو الإخبار بالأحكام الشرعية عند غموضها, أو التنازع الناس حولها في المسائل التي ترفع إليه, و ذلك بإصدار حكم شرعي, يبين فيه القاضي الحق, ومن هو صاحبه, و كيفية الاستفادة منه.

أما حكمه فهو فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب(٢٤)، ويستنتج من جميع هذه التعريفات لبيان حقيقة بما يلي:

١– أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى، وإظهار الحق للمدعي بين الخصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي، ومظهر له، وليس منشئاً لحكم من عنده .

٢– أن حكم القاضي ملزم للطرفين، وأن هذا الالتزام بقرار القاضي؛ مستمد من سلطة الدولة، فكلما كانت سلطة الدولة قوية، كانت قرارات القاضي ملزمة، والعكس صحيح.

أن الهدف من ظهور مؤسسة القضاء في الإسلام، هو لتطبيق مبادئ الإسلام في الحياة، وإقامة الشرع الحنيف بين الناس، لحماية الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، والأنس بإحكام العدل والسماء، ولتأمين الأمن والراحة النفسية والاجتماعية للفرد والمجتمع (٢٥).

المبحث الثاني:

التحكيم في عصر الجاهلي:

لم تكن للعرب قبل الإسلام دولة واحدة موحدة تجمعهم، كما لم تكن لهم ديانة واحدة يستمدون التشريعات الدينية منها، وكانت القبائل ذات ديانات متعددة منها يرتبط بالشرائع السماوية، وبعض الأخر ذات ديانات وضعية متمثلة بعبادة الأصنام والأوثان، كما لم تكن للعرب سلطة تشريعية تسن لهم القوانين والأنظمة ليحتكموا إليها، لذا احتكموا في خصوماتهم إلى عاداتهم وتقاليدهم النابعة من بيئتهم ومعتقداتهم الدينية، وقد كان لكل قبيلة حكام، عرفوا برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم، وبعدلهم وإنصافهم، وبترفعهم عن الظلم والدنايا، فتحاكموا إليهم، ومنهم من طار اسمه إلى خارج مواطن قبيلته، فتحاكم إليه أبناء القبائل الأخرى، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والنزاهة والسلامة والصدق في إعطاء الحكم، كما أن الأحكام التي كانت تصدر من هؤلاء الحكام غير ملزمة للمتخاصمين فهم أحرار في قبول الحكم أو رفضه، ومن يرفض الحكم فلا جزاء عليه أكثر من أن يحل عليه غضب القبيلة ونتيجة لذلك يطرد منها(٢٦).

أما البدو لم يكن لهم قضاء بالمعنى الصحيح، وإنما هم محكمين، فإذا قتل أحد البدو شخصاً، فإن عائلته أو قبيلته يأخذون بالأخذ بالثأر، الإفراط بالاعتداء على قبيلة الجاني، وتسفك دماء الأبرياء، ويسرف في القتل من أشراف القبيلة ورئيسهم، دون القصاص من الجاني نفسه، وتنشب الحروب بسبب ذلك القتل أو تقبل الدية لمنع سفك الدماء والسلامة(٢٧).

أما في مكة فقد كانت الأحكام التي تصدر من المحكمين فيها أكمل وأحسن، لأن مكة أكثر البلدان العربية حضارة وتحضر، وقد كان أهل مكة قد قاموا بتوزيع أعمالهم الإدارية فيما بينهم، فتعاهدوا أهل مكة فيما بينهم على نصرة المظلوم فنتج عن هذا حلف الفضول(٢٨)، وتعاهدوا فيه على أن لا يظلم فيه أحد في مكة، لا غريب، ولا حر، ولا عبد، حتى يأخذوا له حقه، ويؤدون له مظلمته من أنفسهم ومن غيرهم، وكانت مكة مقصد الحجاج والتجار قبل الإسلام، فقرر أهل مكة أن يكونوا صفاً واحداً على كل ظالم، وجبهة واحدة مع كل مظلوم حتى ينال حقه، كما كان التحكيم في يثرب قبل الإسلام راقياً لحد كبير، لاختلاط العرب بغيرهم من أهل الكتاب، وأخذ من بعض الشرائع التي كانت متبعة عندهم(٢٩).

مصادر التشريع الاحتكام في العصر الجاهلي:

أما مصادر الأحكام التي كانوا يعتمدون عليها فهي كالاتي:

١– الأعراف والتقاليد المستمدة من تجاربهم:

الأعراف أو التقاليد: هو ما تعارف عليه من تقاليد وأعراف وعادات نابعة من تجاربهم، فأصبحت قانوناً ساري بين أبناء قبيلة ما أو قبائل أخرى تتشابه أو تختلف معها، وأصبحت هذه العادات والتقاليد مقبولة لديهم استقرت وأخذت طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ والإطاعة له، وقد كان لكل قبيلة شيخ يحتكمون له، في حدوث خصومات ومنازعات بين أفراد القبيلة، ومنهم من أخذ صيته يشتهر خارج قبيلته، فتحاكموا إليه أبناء القبائل الأخرى (٣٠).

٢– الاحتكام إلى العرافين والكهان(٣١):

شاع عند العرب في العصر الجاهلي من الاحتكام إلى الكهان، وإشاعة عنهم معرفتهم الغيب، وذلك عن طريق الاستعانة بالجن، والتنجيم، أو عن طريق الفراسة، وكان الكهان من الطبقات المتميزة وذات مكانة في القبيلة عند عرب الجاهلية، وكانوا يمتلكون من الشرف والمنزلة والجاه، ليكون حكمهم نافذاً بين الناس، وكانت القبائل العربية تلجأ إلى هؤلاء الكهان في المهام الصعبة، لتستشيرهم وتعمل برأيهم في الغزو والحرب، وفي حدوث الخصومات بين أفراد القبيلة أو بين أبناء القبائل العربية الأخرى، عرفوا برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وبحلمهم في التعامل مع الأخرين، وكان لهم معرفة واسعة بالأعراف والتقاليد والعادات في قومهم، ولدى القبائل العربية الأخرى، وكانوا يمتازون بتحقيق العدالة وإنصاف، لرفع الظلم بين أبناء القبائل العربية، فتحاكموا إليهم (٣٢).

٣– الاحتكام بالقرعة:

لما عرف عن العرب في مكة من الكبرياء والأنفة، لم يملكوا عليهم أحداً، وفي حالة الحرب تجري القرعة بينهم من تكن له القيادة في الحرب، سواء أكان صغيراً أو كبيراً فيجعلونه قائداً عليهم.

«إن العرب لم تكن تملك عليها في الجاهلية أحداً، فإن كانت حرب أقرعوا بين أهل الرياسة، فمن خرجت عليه القرعة أحضروه صغيراً كان أو كبيراً، فلما كان يوم الفجار(٣٣)، أقرعوا بين بني هاشم، فخرج منهم العباس، وهو صغير»(٣٤).

٤– النظر في المظالم:

حاول أهل مكة معالجة الأمور الإدارية وإشاعة العدالة فيها بشكل منظم، لفض المنازعات والخصومات بين القرشيين وغرباء الذين يقدمون إلى مكة، لغرض التجارة أو الحج على حد سواء، ولذلك خصص أهل قريش رجال يحتكمون لهم في حماية الحقوق، والدفاع عن الضعفاء والمظلومين، وجاءت نجدتهم في نصرة الغريب والذب عن المظلوم والدفاع عن حق المستجير بهم، بأحسن النتائج لهم، فصار التاجر والبائع والمشتري يفد على سوق مكة، يبيع ويشتري بكل حرية؛ لأنه في بلد آمن، أخذ سادته على أنفسهم عهداً بألا يتعدى أحد منهم على غريب؛ لأن الإضرار به يبعد الغرباء عنهم، وإذا ابتعد الغرباء عن مكة، خسروا جميعاً مورداً من موارد رزقهم, يعيش عليه كل واحد منهم بلا استثناء. لذلك، كان الغريب إذا ظلم، نادى أهل مكة، ثم يذكر ظلامته، فيقوم سادة مكة أو من نُودي باسمه بأخذ حقه من الظالم له (٣٥).

المبحث الثالث:

مصادر التشريع في الإسلام:

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم، أما مصادر تشريعاته فهي كالآتي:

١– القرآن الكريم:

أن القضاء في الإسلام من مقوماته إقامة العدل هو مطلب من مقومات الحياة، وأن الحكم به من أعلى وأسمى الوسائل التي تمنع بها الظلم ويسود في ظلها الألفة والأخوة بين الناس، وبالعدل يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم ويشارك في حل المشكلات التي تعترض حياتهم, وتحقيق العدل كان مهمة الرسل والأنبياء وهو الفصل في الخصومات والمنازعات، والاحتكام إلى كتاب الله عز وجل، وقبول الحكم ووجوب تنفيذه(

)، ونذكر بعض هذه الآيات الكريمة، وانقسمت هذه الآيات كلاً حسب مدلولها:

أ– الآيات التي تحث على أن الحكم لله ورسوله:

فإن القضاء من أهم الوظائف في الإسلام، وذلك بعث الله جل جلاله به رسله لإقامة العدل بين الناس، فقاموا به صلوات الله وسلامه عليهم أتم قيام، وقام به من بعدهم أئمة العدل امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم، ويسعى لإقامة العدل الذي هو قوام الأمر وحليته، إذ قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}(٣٦)، استمد النبي(صلى الله عليه و سلم). سلطته القضائية، وبدأت ترتسم معالم النظام القضائي الجديد للدولة الإسلامية، لقد ألزم النظام القضائي الجديد المتخاصمين بقبول حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعد الأمر قبولا من الطرفين بالتحكيم، كما كان الأمر في الجاهلية، يتضح هذا من الآية الكريمة: إذ قَالَ الله تعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(٣٧)، وقال الله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(٣٨)، وقال الله تعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}(٣٩)، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(٤٠)، بذلك أصبح هذا النظام محددا وله سلطاته التشريعية والتنفيذية(٤١).

ب– الآيات التي تدل على استخلاف الله في الأرض وإقامة العدل:

قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}(٤٢)، وقال الله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}(٤٣)، وقال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}(٤٤)، وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}(٤٥) .

ج– الآيات التي تدل على الاحتكام إلى شرع الله ونبذ الطاغوت:

وقال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}(٤٦)، وقال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}(٤٧)، وقال الله تعالى:{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}(٤٨)، وقال الله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(٤٩)، وقال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٥٠)، وقال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(٥١).

٢– السنة النبوية:

جاءت كثير من الأحاديث النبوية الشريفة في بيان أهمية القضاء وتوليه في الإسلام، وكما هو معلوم بأن السنة النبوية هي تفسير وتشرح كتاب العزيز، لأن الآيات القرآنية الكريمة جاءت بشكل شمولي، فأخذت الأحاديث النبوية الشريفة وعلى صاحبها أفضل الصلاة والسلام، بشرحها وتوضيحها، وكما هو معلوم أن

السنة هو ما صدر عن النبي من أقوال أو أفعال أو إقرار تسمى سنة، كما أشرنا سابقاً من الوظائف التي أرسل الله جل جلاله الرسل والأنبياء هي إقامة العدل بين الناس، وقد باشر النبي القضاء بنفسه، كما قام بإرسال كثير من الصحابة قضاة إلى البلدان المفتوحة، لغرض فض النزاعات والخلافات التي تقع بينهم(٥٢)، وهنا سوف نقوم بذكر تلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على القضاء وأهميته في الإسلام.

١– بيان أهمية وأجر القاضي فقال ص: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر))(٥٣)، ويدل هذا الحديث على أهمية النظر والاستنباط من قبل القاضي، في حالة عدم وجود نص من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية فأنه يجتهد القاضي لتحقيق العدالة .

٢– ذكر النبي القضاة وأجرهم في الأخرة، لكي لا يتجرأ كل شخص على القضاء، ويبقى القضاء مصان مهاب في قلوب الناس، إذ قال النبي: ((القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار))، إن القاضي إذا اجتهد فهو في الجنة(٥٤).

٣– قضى الرسول في المواريث، ((جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله(صلى الله عليه و سلم) في مواريث قد درست وتقادمت، فقال رسول الله(صلى الله عليه و سلم): إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر أقضي بينكم بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فإنما هو قطعة من النار يأتي به أسطاماً(٥٥) في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، فقال كل واحد منهما: حقي لصاحبه، فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): لا أما إذا فعلتما هذا فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه))(٥٦).

٤– قضى الرسول في قضية خلع، فلما أرادت المرأة الرجوع إلى زوجها، فحكم الرسول بإرجاع ما أخذت، روي ((أن حبيبة بنت سهل(٥٧)، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس(٥٨)، فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت . تشكو شيئا منه ، فقال رسول الله(صلى الله عليه و سلم): خذ منها حديقتها . فأخذ منها ، وقعدت في بيتها))(٥٩).

٥– قضى النبي في الحضانة، ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و سلم): «أنت أحق به ما لم تنكحي)) (٦٠) .

٦– أرسل النبي عدداً من الصحابة قضاة إلى الأمصار، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء، والبعض يختص بالقضاء، فمن ذلك:

عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله(صلى الله عليه و سلم). إلى اليمن قاضيا , فقلت: يا رسول الله, ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: « إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك, ويثبت لسانك, فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول, فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء, قال: فما زلت قاضياً, أو ما شككت في قضاء بعد(٦١).

٣– الإجماع:

الإجماع لغة:

الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه و سلم). على حكم شرعي(٦٢).

إذا اتفق جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع كان هذا الحكم المتفق عليه واجب الاتباع، وأعد الإجماع قطعياً على الحكم، أما إذا كان الرأي صادراً عن أكثرية

المجتهدين فإنه يعد دليلاً ظنياً، ويجوز للأفراد اتباعه ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه، ما لم ير ولي الأمر أن يوجب اتباعه فيصبح في هذه الحالة واجب الاتباع(٦٣).

الأساس التشريعي للإجماع هو القرآن والسنة، فالاجتهاد لا يقوم على التحكم وإنما يقوم على مبادئ الشريعة العامة وروحها فيما لم يرد فيه نص صريح في القرآن والسنة، واتفاق المجتهدين على حكم معين قاطع في موافقة هذا الحكم لمبادئ الشريعة العامة وروح التشريع فيها؛ لأن اجتماعهم على حكم واحد مع اختلاف الأقطار والبيئات والمذاهب دليل على أن وحدة الحق هي التي جمعتهم الإجماع، ويعد الإجماع المصدر الثالث للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم (٦٤).

من أمثلة الإجماع هو ظهور مؤسسة الخلافة، بعد وفاة النبي، وإجماع الصحابة على مبايعة أبي بكر الصديق على أن يكون خليفة وحاكماً شرعياً لهم، ومن بعده جاءوا الخلفاء، فكان كل عصر من عصور الدولة العربية الإسلامية لم يترك الناس فوضى واستقر ذلك إجماعاً على وجوب تنصيب الإمام؛ لكي يحفظ لهم الدين والنفس والعرض(٦٥)، ومن الأمثلة كذلك، الإجماع على البيعة بين الحاكم والمحكوم، وكذلك الإجماع على محاربة المرتدين(٦٦)، وغير ذلك من الوقائع التشريعية التي كان مصدرها الإجماع(٦٧).

القياس:

القياس لغة:

وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره(٦٨).

اصطلاحاً:

حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما(٦٩).

ومن تعريفاته الأخرى عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم(٧٠)، والقياس أنه يلحق ما لا نص فيه بما فيه نص؛ لاشتراكهما في علة الحكم، فالحكم الذي يجئ عن طريق القياس يجب أن يكون مطابق الإحكام القرآن أو السنة، فإذا جاء الحكم عن طريق القياس مخالف للقرآن أو السنة، فهو قياس باطل بطلانا مطلقا؛ وليس لأحد أن يطيعها، بل على كل مسلم أن يحاربها، لأن هذا الحكم مخالف للشرع الذي جاء به نبينا محمد(٧١).

من أمثلة القياس القصاص عفو أو صلح، والذي يقاس مثل عقوبة الزنا، جلد مائة أو نفي سنة، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل قتل عبده متعمدا، فجلده مائة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة(٧٢).

من أمثلة القياس تحريم المخدرات، وذلك بقياسها على الخمر، لما للمخدرات من أضرار جسيمة على الأسرة بل تعدى هذا الأمر إلى المجتمع(٧٣).

٤– الاجتهاد:

الاجتهاد لغة:

أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، وهو افتعال من جهد يجهد إذا تعب. والافتعال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله(٧٤).

اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي(٧٥).

وعن معاذ : ((ان رسول الله(صلى الله عليه و سلم). حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله (صلى الله عليه و

سلم).قال فان لم يكن في سنة رسول الله(صلى الله عليه و سلم). قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله (صلى الله عليه و سلم). صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم لما يرضى رسول الله(صلى الله عليه و آله)) (٧٦).

ومن الأمثلة كذلك ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب(رض) رضي الله عنه حينما قام بفصل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في بعض الأمور والأحوال التشريعية، وهذا يدل على استنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد(٧٧).

الخاتمة:

كانت هذه الخاتمة نهاية هذا البحث، والذي توصل إليه الباحث إلى نتائج عدة:

١– لم يكن للعرب قانون مدون يرجعون له في خصوماتهم، وإنما اعتمدوا على الأعراف والتقاليد والعادات، وجعلوها اساساً في حالة التخاصم لها.

٢– احتكموا في خصوماتهم إلى رئيس القبيلة، وإلى الكهان لاعتقادهم بأنهم يعرفون الغيب.

٣– أن المحكم فهو شخص عادي ليس له صفة رسمية، يلجأ إليه الناس للفصل في منازعاتهم, فإن شاء قبل أن يقوم بهذه المهمة، وإن شاء أبى، وليس لأحد حق إجباره على هذه المهمة.

٤– ليس لأحد الخصمين حق في إجبار خصمه على المخاصمة والحضور أمام الحكم، إلا إذا رضي الخصمان كلاهما به, وحضر كل منهما باختياره إلى الحكم.

٥– حكم الحكم في الخصومات التي يحكم فيها فإنه لا ينفذ إلا إذا كان كل من الخصمين راضياً بهذا الحكم.

٦– كان يرأس القبيلة واحد من أبنائها تعتمد عليه في قيادتها في معاركها المتعددة التي تخوضها ضد القبيلة الأخرى نهبا لما لديها، أو استردادا لحق انتزعته الأخرى منها.

٧– أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا القضاء؛ لأن القضاء أحد المظاهر التي تدل على التنظيم الحكومي، ولم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى الذي نعرفه للحكومات الآن، فلم تكن لهم إدارة منظمة لها السلطان الذي يخضع له الناس، وتعمل على أن يصل الحق إلى صاحبه، وتمنع أن يتعدى الناس بعضهم على البعض، وإنما كانوا بدو أو شبه بدو يعيشون في قبائل شتى وكل قبيلة من هذه القبائل يجمع أفرادها رابطة الدم التي كانت موضع التقديس من كل عربي يعيش في شبه الجزيرة العربية.

٨– أن القاضي موظف خصصته الدولة ليقضي بين الناس, وليس له الحق في أن يرفض النظر في الخصومات.

٩– أن المدعي أو صاحب الحق إذا رفع دعواه إلى القاضي فإنه يصبح المدعى عليه ملزماً بمخاصمة المدعي والحضور إلى مجلس القاضي، فإذا لم يحضر حكم القاضي عليه غيابياً.

١٠– قضاء القاضي ملزم لكلا الطرفين في القضية التي نظرها، وإذا لم ينفذ المحكوم عليه ما حكم به القاضي اختياراً، فإن الدولة تجبره على التنفيذ ولو باستعمال القوة.

١١– هناك في الإسلام مصادر اعتمدوا المسلمين عليها في احكامهم والتي لا تقبل الشك والاختلاف في احكامها، وهذه المصادر هي القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد).

الهوامش:

(١) البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(ت٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي(جدة –٢٠٠٣م)، ج١ص٤٧٨.

(٢) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث

والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية(بيروت–١٩٧٩م)، ج٤ص٧٨؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط٥، المكتبة العصرية(بيروت–١٩٩٩م)، ج١ص٢٥٥.

(٣) ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر(بيروت–١٩٩٤م)، ج١٥ص١٨٦.

(٤) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٤ص٧٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ص١٨٦.

(٦) سورة فصلت، أية: ١٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ص١٨٦.

(٨) سورة فصلت، أية: ١٢.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ص١٨٦.

(١٠) سورة طه، أية:٧٢.

(١١) ابن الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي(ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي(بيروت–٢٠٠١م)، ج٩ص١٧٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ص١٨٦.

(١٢) سورة الإسراء، أية: ٢٣.

(١٣) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت–٢٠٠٠م)، ج١ص٤٨٢؛ الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي(ت٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، مكتبة السنة(القاهرة–١٩٩٥م)، ج١ص١٥٦ .

(١٤) سورة الإسراء، أية: ٤.

(١٥) الرازي، مختار الصحاح، ج١ص٢٥٥؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وأخرون، دار الدعوة(القاهرة–د–ت)، ج٢ص٧٤٢.

(١٦) ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي(ت٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، دار الفكر(بيروت–١٩٨٨م)، ج١ص٢٧٥.

(١٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي(ت٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد(المملكة العربية السعودية–١٩٩٨م)، ج١ص١٣–١٤؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقه الإسلامي وأدلّته (الشامل للأدلّة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط٤، دار الفكر(دمشق–د–ت)، ج٨ص٦٣٧٣.

(١٨) ابن الشحنة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد الحلبي(ت٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي(القاهرة–١٩٧٣م)، ج١ص٢١٨؛ ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز الدمشقي(ت١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر(بيروت–١٩٩٢م)، ج٢١ص٢٦٠.

(١٩) ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي(ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي(القاهرة–١٩٣٧م)، ج٢ص٨٢.

(٢٠) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر(بيروت–١٩٩٢م)، ج٦ص٨٦؛ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي(ت١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كافية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر(بيروت–١٩٩٤م)، ج٢ص٣٣٨ .

(٢١) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي(ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى(مصر–١٩٨٣م)، ج١٠ص١٠١.

(٢٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي(ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر(بيروت–١٩٨٢م)، ج٦ص٢٨٥.

(٢٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦ص٧٣٩.

(٢٤) الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، دار الفكر(دمشق–١٩٩٥م)، ص٦.

(٢٥) الخربوطلي، علي حسني، الحضارة العربية الإسلامية، ط٢، مكتبة الخانجي(القاهرة–١٩٩٤م)، ص٤٢؛ الهاشمي، رحيم كاظم محمد، وعواطف محمد العربي شنقارو، الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية(القاهرة–د–ت)، ص٥٥.

(٢٦) الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص٤٢.

(٢٧) حلف الفضول: وهو الحلف الذي عقدته بعض بطون قريش، لنصرة المظلوم، وأخذ حقه من الظالم، فإن بطون من قريش اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان وهم: (بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة)، فتعاقدوا وتحالفوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، ومن غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى يردوا عليه مظلمته. ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري(ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل(بيروت–١٩٩١م)، ج١ص٢٦٥–٢٦٦؛ السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد(ت٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، دار إحياء التراث العربي(بيروت–٢٠٠٠م)، ج٢ص٦٣ .

(٢٨) الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص٤٣؛ الزحيلي، القضاء في الإسلام، ص٣٥.

(٢٩) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقي(بيروت–٢٠٠١م)، ج١٠ص١٥٠ .

(٣٠) الكهان: وهو حرفته الكهانة، والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن، ورئياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها بكلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها، أن العراف يخص بمن يخبر بالأحوال المستقبلة، والكاهن يخبر بالأحوال الماضية. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٤ص٢١٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ص٣٦٣.

(٣١) علي، المفصل في تاريخ العرب، ج١٢ص٣٤٠؛ الزحيلي، القضاء في الإسلام، ص٣٤.

(٣٢) حرب الفجار: وهي حرب حدثت بين قريش ومن تحالف معها من كنانة، وبين هوازن ومن تحالف معها من قيس عيلان، وسميت بحرب الفجار لأنها حدثت في شهر رجب، وهو من الأشهر الحرم التي لا يجوز فيها القتال. ابن هشام، السيرة النبوية، ج١ص٣٢٤؛ بحرق، محمد بن عمر بن مبارك الحميري(ت٩٣٠هـ)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط١، دار المنهاج(جدة–١٩٩٩م)، ج١ص٦٠ .

(٣٣) علي، المفصل في تاريخ العرب، ج٩ص٢٤٩.

(٣٤) الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص٤٣؛ الزحيلي، القضاء في الإسلام، ص٣٥.

(٣٥) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٩.

(٣٦) سورة النساء، أية: ١٠٥.

(٣٧) سورة النساء، أية:٦٥.

(٣٨) سورة النور، أية:٥١.

(٣٩) سورة النساء، أية:٥٨.

(٤٠) سورة النحل، أية:٩٠.

(٤١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٩–٢٠.

(٤٢) سورة البقرة، أية:٣٠.

(٤٣) سورة ص، أية:٢٦.

(٤٤) سورة الحديد، أية:٢٥.

(٤٥) سورة المائدة، أية:٨.

(٤٦) سورة المائدة، أية: ٥٠.
(٤٧) سورة المائدة، أية ٤٨.
(٤٨) سورة المائدة، أية: ٤٩.
(٤٩) سورة المائدة، أية: ٤٤.
(٥٠) سورة المائدة، أية: ٤٥.
(٥١) سورة المائدة، أية: ٤٧.
(٥٢) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص٢٤.
(٥٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصري، ط١، دار طوق النجاة(بيروت–٢٠٠١م)، رقم الحديث ٧٣٥٢؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت– د–ت)، رقم الحديث١٧١٦.
(٥٤) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية(مصر– ١٩٥٢م)، رقم الحديث٢٣١٥.
(٥٥) أسطاماً: وهي الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مسعرة. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ص٢٨٧.
(٥٦) ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي(ت٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان(المدينة المنورة–١٩٩١م)، رقم الحديث١٨٢٣.
(٥٧) حبيبة بنت سهل: وهي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم، الأنصارية، لها صحبة، وقد تزوجت ثابت بن قيس، فوقع الخلع بينهم، فكان أول خلع في الإسلام. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء(ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت–١٩٩٠م)، ج٨ص٣٢٧.
(٥٨) ثابت بن قيس بن شماس: وهو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن أمرىء القيس الخزرجي، يكنى أبو محمد، وهو خطيب الأنصار، وخطيب النبي، وله صحبة ورواية، وشهد جميع المشاهد مع النبي، وأستشهد في قتال الردة في اليمامة في خلافة أبو بكر الصديق. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية(الهند– ١٩٠٨م)، ج٢ص١٢ .
(٥٩) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، القرشي(ت٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، تصحيح: السيد يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية(بيروت–١٩٥١م)، رقم الحديث١٦٣ .
(٦٠) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وأخرون، ط١، مؤسسة الرسالة(بيروت–٢٠٠١م)، رقم الحديث٦٧٠٧.
(٦١) ابن حنبل، فضائل الصابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة(بيروت–١٩٨٣م)، رقم الحديث ١٢٢٧.
(٦٢) قلعجي، محمد رواسي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس(بيروت–١٩٨٨م)، ج١ص٤٤؛ منهاج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية(المملكة العربية السعودية–د–ت)، ج١ص٣٢٤.
(٦٣) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد(الرياض–١٩٩٩م)، ج٢ص٨٩٨.
(٦٤) إمام الحرمين، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية(بيروت– د–ت)، ج٣ص١٠٧؛ الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان(الرياض –٢٠٠١م)، ج١ص٣٥.
(٦٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي(بيروت–١٩٨٨م)، ج٥ص٢٧٠؛ العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك

المكي(ت١١١١هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت–١٩٩٨م)، ج٢ص٣٤٣.

(٦٦) المرتدين: وهي حركة انفصالية قامت بها بعض القبائل العربية، وانقسمت هذه الحركة ما بين من أدعى النبوة، ومانعين الزكاة، وتركي الصلاة، وقد حاربهم الخليفة أبو بكر الصديق بحزم وشدة واستطاع من القضاء عليهم. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي(ت٢٠٧هـ)، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر مثنى بن حارثة الشيباني، تحقيق: يحيى الجبوري، ط١، دار الغرب الإسلامي(بيروت–١٩٩٠م)، ج١ص٤٨.

(٦٧) السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، ط١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(الرياض– ٢٠٠٤م)، ج١ص٩١–٩٢ .

(٦٨) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط١، دار الفضيلة(القاهرة–١٩٩٩م)، ج٣ص١٢٥.

(٦٩) المرجع نفسه، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ص١٢٥.

(٧٠) المرجع نفسه، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ص١٢٥.

(٧١) عودة، عبد القادر، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي(بيروت–د–ت)، ج١ص٢٢٣.

(٧٢) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة(بيروت–١٩٦٦م)، رقم الحديث ١٨٧.

(٧٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ص٥٨٢.

(٧٤) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ص٦٤.

(٧٥) المرجع نفسه، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ص٦٤.

(٧٦) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث٢٢٠٠٧ .

(٧٧) المرجع نفسه، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ص٦٤.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

• ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني(ت٦٠٦هـ):

١– النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية(بيروت–١٩٧٩م).

• ابن الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي(ت٣٧٠هـ):

٢– تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي(بيروت–٢٠٠١م).

• إمام الحرمين، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ):

٣– التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم التبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية(بيروت– د–ت).

• بحرق، محمد بن عمر بن مبارك الحميري(ت٩٣٠هـ):

٤– حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط١، دار المنهاج(جدة–١٩٩٩م).

• البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت٢٥٦هـ):

٥– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصري، ط١، دار طوق النجاة(بيروت–٢٠٠١م).

• البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(ت٧٠٩هـ):

٦– المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي(جدة –٢٠٠٣م).

• البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي(ت١٠٥١هـ):

٧–كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر(بيروت–١٩٨٢م).

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي(ت٧٢٨هـ):

٨– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد(المملكة العربية السعودية–١٩٩٨م).

• ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢هـ):
٩– تهذيب التهذيب، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية(الهند– ١٩٠٨م).
• ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي(ت٩٧٤هـ):
١٠– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى(مصر–١٩٨٣م).
• الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي(ت٤٨٨هـ):
١١– تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، مكتبة السنة(القاهرة–١٩٩٥م).
• ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ):
١٢– فضائل الصابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة(بيروت–١٩٨٣م).
١٣– مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وأخرون، ط١، مؤسسة الرسالة(بيروت–٢٠٠١م).
• الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت٩٥٤هـ):
١٤– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر(بيروت–١٩٩٢م).
• ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي(ت٨٠٨هـ):
١٥– ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، دار الفكر(بيروت–١٩٨٨م).
• الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت٣٨٥هـ):
١٦– سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة(بيروت–١٩٦٦م).
• الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت٦٦٦هـ):
١٧– مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط٥، المكتبة العصرية(بيروت–١٩٩٩م).
• ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي(ت٢٣٨هـ):
١٨– مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان(المدينة المنورة–١٩٩١م).
• ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء(ت٢٣٠هـ):
١٩– الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت–١٩٩٠م).
• السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد(ت٥٨١هـ):
٢٠– الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، دار إحياء التراث العربي(بيروت–٢٠٠٠م).
• ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت٤٥٨هـ):
٢١– المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت–٢٠٠٠م).
• الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، القرشي(ت٢٠٤هـ):
٢٢– مسند الإمام الشافعي، تصحيح: السيد يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية(بيروت–١٩٥١م).
• ابن الشحنة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد الحلبي(ت٨٨٢هـ):
٢٣– لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي(القاهرة–١٩٧٣م).
• العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي(ت١١٨٩هـ):
٢٤– حاشية العدوي على شرح كافية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر(بيروت–١٩٩٤م).
• العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي(ت١١١١هـ):
٢٥– سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت–١٩٩٨م).
• ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، الدمشقي(ت٧٧٤هـ):
٢٦– البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي(بيروت–١٩٨٨م).
• ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ):

٢٧– سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية(مصر– ١٩٥٢م).
• مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ):
٢٨– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت– د–ت).
• ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت٧١١هـ):
٢٩– لسان العرب، ط٣، دار صادر(بيروت–١٩٩٤م).
• ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي(ت٦٨٣هـ):
٣٠– الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي(القاهرة–١٩٣٧م).
• ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري(ت٢١٣هـ):
٣١– السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل(بيروت–١٩٩١م).
• الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي(ت٢٠٧هـ):
٣٢– الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر مثنى بن حارثة الشيباني، تحقيق: يحيى الجبوري، ط١، دار الغرب الإسلامي(بيروت– ١٩٩٠م).

المراجع:

• الخادمي، نور الدين بن مختار:
٣٣– علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان(الرياض –٢٠٠١م).
• الخربوطلي، علي حسني:
٣٤– الحضارة العربية الإسلامية، ط٢، مكتبة الخانجي(القاهرة–١٩٩٤م).
• الزحيلي، محمد:
٣٥– تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، دار الفكر(دمشق–١٩٩٥م).
• الزحيلي، وهبة بن مصطفى:
٣٦– الفِقه الإسلامي وأدلّته (الشامل للأدلّة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط٤، دار الفكر(دمشق–د–ت).
• السديري، توفيق بن عبد العزيز:
٣٧– الإسلام والدستور، ط١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(الرياض– ٢٠٠٤م).
• ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز الدمشقي(ت١٢٥٢هـ):
٣٨– رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر(بيروت–١٩٩٢م).
• عبد المنعم، محمود عبد الرحمن:
٣٩– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط١، دار الفضيلة(القاهرة– ١٩٩٩م).
• علي، جواد:
٤٠– المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقي(بيروت–٢٠٠١م).
• عودة، عبد القادر:
٤١– التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي(بيروت–د–ت).
• قلعجي، محمد رواسي، وحامد صادق قنيبي:
٤٢– معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس(بيروت–١٩٨٨م).
• منهاج جامعة المدينة العالمية:
٤٣– السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية(المملكة العربية السعودية–د–ت).
• النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد:
٤٤– المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد(الرياض–١٩٩٩م).
• الهاشمي، رحيم كاظم محمد، وعواطف محمد العربي شنقارو:
٤٥– الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية(القاهرة–د–ت).

Al–Thakawat Al–Biedh Maga–

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

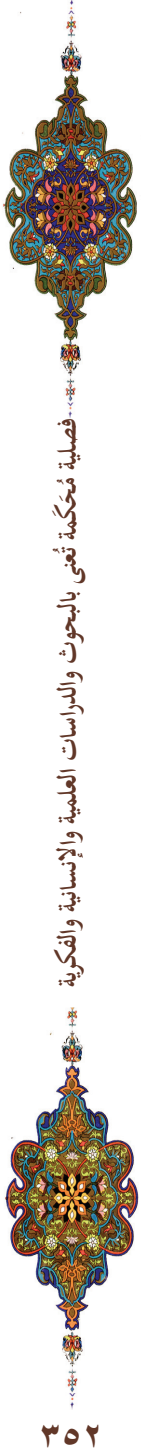

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al–Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al–Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al–Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al–Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al–Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al–Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al–Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al–Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon